

أحكام القرآن

@ 187 @ أفجر الفجور ولكنها كانت تغيرها فتنسئها وتقدمها حتى عادت يوم حجة الوداع إلى حدها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأثور المنتقى إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا الحديث .

الثاني أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر التمتع وهو ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج بين أن أشهر الحج ليست جميع الشهور في العام وإنما هي المعلومات من لدن إبراهيم عليه السلام وبين قوله تعالى (! !) [البقرة 189] أن جميعها ليس الحج تفصيلا لهذه الجملة وتخصيما لبعضها بذلك وهي شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة وهو اختيار عمر رضي الله عنه وصحيح قول علمائنا فلا يكون متمتعا من أحرم بالعمرة في أشهر العام وإنما يكون متمتعا من أتى بالعمرة في هذه الأشهر المخصوصة \$ المسألة الرابعة \$.

اختلفوا في تقديرها فقال الشافعي وسواه تقديرها الحج حج أشهر معلومات وهذا التقدير من الشافعي لأنه لا يرى الإحرام في غير أشهر الحج كما لا يرى أحد الإحرام قبل وقت الصلاة بها .

وقال مالك وغيره أشهر الحج أشهر معلومات وقد بينا ذلك لغة في ملجئة المتفقيين وعيناه فقها في مسائل الخلاف أن النية تكفي باطنا في التزامه